الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.16

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

3 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٦

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٢/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو . . . . . (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/١٥

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - **السيد لاغوس إرازو** (شيلي): نوه مع الارتياح بالمعالجة التي أولتها لجنة القانون الدولي في السنوات الأخيرة لبعض المواضيع ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، مثل موضوعي الجنسية في حالة خلافة الدول وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية. وفيما يتعلق ببرنامج عمل تلك اللجنة، قال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أيضا توجه التركيز إلى إجراء مشاورات مع الدول بغية طرح أسئلة محددة عليها. وأضاف قائلا إن هذه الطريقة، مع استعمال الاستبيانات، أكبر قيمة بالنسبة لعمل اللجنة من إعداد الدول لتقارير ذات صبغة نظرية.

٢ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات (A/54/10، الفصل السادس) فقال إن وفده يؤيد اقتراح لجنة القانون الدولي إعداد دليل للممارسة في شكل مشروع مبادئ توجيهية لتكون أساسا لممارسات الدول. كما أن إدراج أحكام نموذجية في ذلك الدليل سيكون ذا فائدة كبيرة للدول والمنظمات الدولية.

٣ - واستطرد قائلا إن هناك مفهوما ضمنيا في الاقتراح مؤداه أنه لن يجرى أي تنقيح للأحكام الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وهذا قرار يتصف بالحكمة لأن الإقدام على عملية كهذه يمكن أن يضعف الأحكام الحالية.

٤ - وأردف قائلا إنه في حين أن مفهوم التحفظ كما هو معرف في الدليل لا يطابق تماما الصيغة الواردة في اتفاقيات فيينا، فإنه يتضمن عنصرا جديدا نشأ من الممارسة، هو أن التحفظ يحدث آثارا قانونية لا على واحد أو أكثر من الأحكام فحسب، بل على المعاهدة ككل أيضا.

٥ - واسترسل قائلا إن من المهم جدا تحديد تعريف للإعلانات التفسيرية. ففي حين أنه كثيرا ما يحدث خلط بين تلك الإعلانات والتحفظات، فإن لكل منهما غرضا مختلفا عن غرض الأخرى؛ فالدولة حين تعلن تحفظا تسعى إلى تعديل أو استبعاد الآثار القانونية لواحد أو أكثر من الأحكام، أما إذا أصدرت إعلانا تفسيريا فهي تعرب عن رأي لها مؤداه إعطاء تفسير معين لحكم من الأحكام أو للمعاهدة ككل.

٦ - وقال إن من المهم، في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظ، أن يرسخ الدليل افتراضا مؤداه أن الإعلان التفسيري لا يشكل تحفظا. بيد أن الصيغة المقترحة من المقرر الخاص للمبدأ التوجيهي ١-٣-٣ تبدو ضعيفة من جراء احتوائها على عبارة "إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة". وهذه الصياغة لا تبين مباشرة أن الإعلان الذي يصدر بهذا القصد ينبغي أن يعتبر غير صحيح من جانب الدول.

٧ - واستطرد قائلا إن السبب الوحيد لإدراج مفهوم الإعلان في الدليل هو تحديد الفرق بين الإعلان والتحفظ. ولا ينبغي معالجة هذين المفهومين بطريقة واحدة. فالإعلانات التفسيرية مرتبطة بمشكلة تفسير المعاهدات، وهو ما يتضح من كونها مدرجة في نطاق معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٨ - وتطرق إلى موضوع الأعمال الانفرادية للدول (A/54/10، الفصل الثامن)، فقال إن إحدى المسائل التي يثيرها هذا الموضوع هي مسألة ما إن كان ما يسمى بالأعمال القانونية الانفرادية موجودا في القانون الدولي. ويتبين من الممارسات المتسقة والمتنامية للدول ومن بعض السوابق القانونية الدولية أن بالإمكان التحقق من وجود الأعمال الانفرادية التي تحدث آثارا قانونية.

٩ - وأردف قائلا إنه وفقا للمفهوم الذي صاغته لجنة القانون الدولي للعمل الانفرادي، فإن هذا العمل هو بيان انفرادي يصدر عن إحدى الدول وتقصد به تلك الدولة أن يُحدث آثارا قانونية في علاقاتها بواحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية، وتُخطر به الدولة أو المنظمة المعنية أو تُعلم به بأي طريق آخر.

١٠ - واسترسل قائلا إن المقرر الخاص خلص، في دراسات سابقة استهدفت تحديد ما إن كان ينبغي إدراج عمل ما في فئة الأعمال الانفرادية، إلى أنه لا يمكن أن تسمى أعمالا انفرادية إلا الأعمال التي تتصف بأنها قائمة بذاتها من ناحيتين اثنتين، أي الأعمال التي لا تكون ناشئة عن أعمال قانونية أخرى وتكون الدولة حرة في أن تقوم بها.

١١ - وأعلن أن وفده موافق على مفهوم "القائم بذاته" الذي اقترحه المقرر الخاص بوصفه خطوة أولى نحو تعريف نطاق العمل الانفرادي. وتساءل من ثم عن علة حذفه من تعريف الأعمال الانفرادية الذي اقترحته لجنة القانون الدولي. ويبدو أن اللجنة تقصد بذلك ضمنا أن تكون الأعمال الانفرادية مقصورة على البيانات وأن تستبعد من هذا التعريف الأنواع الأخرى للأعمال الانفرادية. وهذا التقييد يعد تقييدا ذاتيا.

١٢ - وذكر أن وفده يعتقد أن اشتمال التعريف على عنصر القصد أمر صائب، وأن هذا يمكّن أيضا من التمييز بين الأعمال القانونية والأعمال السياسية. بيد أنه لما كان القصد مرتبطا بإعراب عن الإرادة، فإن إثباته قد يكون صعبا. ولذا فإن وفده يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وهو أن الدول يمكن أن تقوم بأعمال انفرادية دون أن تدري أنها تفعل ذلك.

١٣ - **السيد روتكريتش** (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي فقال إن الإعلان المقترح بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول سيكون بمثابة مساهمة مفيدة وفي حينها في وضع حلول متسقة لمشاكل تغيير الجنسية التي تنجم عن خلافة الدول. ومما يزيد من أهمية ذلك أنه لم تُبذل من قبل أي محاولة جادة لصياغة صك عالمي ينظم هذا المجال المشهور بصعوبته. وأضاف قائلا إن مصدرا آخر من مصادر ارتياحه لذلك هو السرعة والكفاءة اللتان أصدرت بهما لجنة القانون الدولي تلك المجموعة الشاملة من مشاريع المواد.

١٤ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي باطراد التركيز في مشروع المواد بأسره على حقوق الإنسان، والحيلولة دون انعدام الجنسية، وحظر التمييز لأي سبب من الأسباب. وقال إنه مع التطور في مجال قانون حقوق الإنسان، أصبح من المعترف به على نحو متزايد أن السلطة التقديرية للدولة في المسائل المتصلة بالجنسية يجب أن تكون محدودة فيما يتعلق بحقوق الأفراد الأساسية. كما أن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ مع الارتياح ما ينطوي عليه مشروع المواد والتعليقات معا من اعتراف بأهمية الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧، التي تشكل معيارا مهما في المسائل المتصلة بالجنسية.

١٥ - وأعلن أن الوفود التي يتكلم باسمها تؤيد المادة ١، التي لا تعزز فحسب الحق في الجنسية بل تعين أيضا وعلى وجه الدقة نطاقه وانطباقه. كما أعرب عن ترحيب تلك الوفود بالالتزام المفروض على الدول المعنية بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون انعدام الجنسية، وكذلك بالمواد الأخرى التي تستهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين. وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد أتم التأييد المبدأ العام الذي يقضي بأن مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية ينبغي ألا يتأثر بخلافة الدول. ومن الأحكام المهمة أيضا تلك التي تحظر صراحة القرارات التعسفية بشأن مسائل الجنسية. ويحدث كثيرا أن أحكام المعاهدات والقوانين الوطنية للجنسية التي تتسم بالسخاء على الورق تصبح مقيدة تقييدا كبيرا على صعيد التنفيذ العملي.

١٦ - وأردف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بما تم في القراءة الثانية لمشروع المواد من إيضاح لنطاق انطباق مشروع الإعلان، وذلك بحذف جزء من المادة ٣ الحالية كان يمكن أن تنشأ بسببه تفسيرات متعارضة. كما أن قرار حذف المادة ١٩ السابقة ووضع بابي مشروع المواد على قدم المساواة معا يبدو قرارا له ما يبرره، حيث أن الفروق بين البابين تتصل أساسا بدرجة عمومية الأحكام، لا بطبيعتها المعيارية.

١٧ - وأعلن أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تأييدا تاما اقتراح أن يصدر مشروع المواد في شكل إعلان. وهي تفضل أن يكون صكا غير ملزم يمكن أن يشكل عونا فوريا للدول التي تعالج مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وصدور إعلان عن الجمعية العامة يمكن أن يوفر استجابة مبكرة، ولكن رسمية، للحاجة إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن هذا الموضوع. وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد اعتماد مشروع الإعلان خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

١٨ - وأشار إلى الباب الثاني لهذا الموضوع، فقال إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع لجنة القانون الدولي في الاستنتاج الذي توصلت إليه، وهو أنه في حالة عدم وجود تعليقات إيجابية من الدول، يمكن للجنة أن تكرس وقتها ومواردها على نحو أكثر فائدة لمسائل أخرى.

١٩ - **السيد ابراهام** (فرنسا): قال إن الإعلان لا يبدو أنه هو الشكل الأنسب لمشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وذلك لعدة أسباب.

٢٠ - وأردف قائلا إن أول هذه الأسباب هو أن من الصعب استبعاد شكل الاتفاقية، حيث أن هدف مشروع المواد هو تحديد عدة قواعد ستفرضها الخلافة على الدول المعنية، خصوصا وأن بعض القواعد المتوخاة في مشروع المواد تعدل بعض القواعد العرفية المنشأ.

٢١ - وقال إن السبب الثاني هو أن مشروع المواد إذا لم يتخذ شكل الاتفاقية، فإن الهدف الرئيسي للتدوين، أي صياغة صكوك ملزمة جديدة، لن يتحقق.

٢٢ - واسترسل قائلا إن ثالث تلك الأسباب هو أنه إذا اعتمد مشروع المواد بوصفه إعلانا صادرا عن الجمعية العامة، فإن القواعد المتضمنة فيه قد تستخدم على صعيد الممارسة العملية بوصفها مجرد مرجع، حيث أنها لن تكون قواعد تعاهدية وقد تعترض على بعضها دول معينة. وأضاف قائلا إن من المهم تفادي أي غموض في تحديد المعايير.

٢٣ - واستطرد قائلا إنه يفضل أن يتم استعراض بعض أحكام مشروع المواد بناء على التعليقات الخطية الموجهة إلى لجنة القانون الدولي من الدول والنظر في صياغة اتفاقية دولية بشأن الموضوع يمكن أن تكون عنصرا مفيدا متمما لاتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. وأضاف قائلا إن هيكل مشروع المواد مماثل لهيكل هاتين الاتفاقيتين، ويبدو أن هذا يعني ضمنا أن الهدف الأصلي كان هو إعداد مشروع اتفاقية.

٢٤ - **السيد مالينوفسكي** (الجمهورية التشيكية): أعرب عن رضاه عن هيكل مشروع المواد، الذي يستند إلى هيكل اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بهيكل خلافة الدول. ويتكون هذا الهيكل من مجموعة من الأحكام العامة المتصلة بجميع فئات الخلافة تتلوها قواعد محددة تنطبق على فرادى الأنواع المختلفة من الخلافة.

٢٥ - واستطرد قائلا إن من المناسب قصر نطاق دراسة الموضوع في المرحلة الراهنة على الأشخاص الطبيعيين، حيث أن مسألة الأشخاص الاعتباريين مسألة هامة وخاصة إلى حد بعيد ينبغي أن تتناولها لجنة القانون الدولي على نحو مستقل في مرحلة تالية.

٢٦ - وأعرب عن تأييد وفده لمفهوم الحق في الجنسية حسب التعريف الوارد في المادة ١. وينبغي أن تكون سائر القواعد متوافقة مع هذا المبدأ الأساسي.

٢٧ - ووصف المادة ٤، المتعلقة بالحيلولة دون انعدام الجنسية، بأنها حكم هام يشكل نتيجة منطقية لحق الأشخاص المعنيين في الجنسية. وينبغي أن يكون القضاء على انعدام الجنسية أحد الأهداف الرئيسية لكل دولة لدى صياغتها لأي قانون يتعلق بالجنسية.

٢٨ - وأردف قائلا إن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١١ تمثل في هذا الصدد خطوة رئيسية نحو تطوير القانون الدولي، وهي تقضي بأن تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في

اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وعلى الرغم من أن بعض الدول أعربت عن رأي مؤداه أن ذلك النص غير متوافق مع فكرة "الرابطة الحقيقية"، ومن ثم فإنه لا مبرر له، فإن وفده على اقتناع بأن تلك الفقرة مهمة جدا وتعكس تماما ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لموضوع الحيلولة دون انعدام الجنسية.

٢٩ - وتطرق إلى المواد ٨ و ١٠ و ١١ فقال إنها تعطي دورا كبيرا لإرادة الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بإعطاء الجنسية. بيد أن من المناسب تقليل هذا الدور تدعيما للاختصاص الأكثر قوة للدولة الخلف في الحالة التي ستكون فيها النتيجة لولا ذلك هي انعدام الجنسية.

٣٠ - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي لا تزعم في الباب الثاني أنه يعكس القانون الدولي القائم، الذي لا يزال يفتقر إلى قواعد مميزة وواضحة تقيم توازنا مناسبا بين اعتبارات حقوق الإنسان من ناحية وقواعد خلافة الدول بوصفها ميدانا خاصا من ميادين القانون الدولي من ناحية أخرى. واسترسل قائلا إن بلده، مثله في ذلك مثل بلدان أخرى، أصبح إلى حد ما ضحية لهذه الأمور الملتبسة في القانون الدولي عندما نشأت مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول منذ سنوات قليلة. وأضاف قائلا إن المواد الواردة في الجزء الثاني من التقرير يمكن أن توفر دليلا قيما ومصدرا يسترشد به في الحالات المماثلة مستقبلا.

٣١ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى طبيعة المسألة المعنية، يبدو أن إعداد مشروع إعلان تعتمده الجمعية العامة هو أنسب شكل لمشروع المواد. وإذا كان الغرض هو تزويد الدول بمجموعة من المبادئ والتوصيات القانونية التي ينبغي أن يتبعها مشرعوها لدى صياغتهم للقوانين المتعلقة بالجنسية، فإن شكل الإعلان يمكن أن تكون له بعض المزايا على شكل الاتفاقية الذي يتصف بشيء من عدم المرونة، والذي يستخدم تقليديا لوضع أعمال لجنة القانون الدولي في صيغها النهائية. ومن ثم فإن وفده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة بأن يعتمد مشروع المواد في شكل إعلان وأن يعتبر هذا الاعتماد اختتاما لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

- - - - -